



شركة ثبات
لتطوير وإدارة الأوقاف

استشارات عامة

(٢٥)

ما الأفضل في مقدار الوصية؟

الأفضل الوصية بالخمس لا بالثلث وقد شاع عند الناس الثلث دائماً، وهذا الحد الأعلى الذي حدّه الرسول عليه الصلاة والسلام وما دونه أفضل منه فالربع أفضل من الثلث والخمس أفضل من الربع وهو عمل سادة الصحابة كأبي بكر رضي الله عنه إذ أوصى بالخمس، وهو منصوص كلام ابن عباس رضي الله عنهما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعليقاً على الحديث (الثلث والثلث كبير) ومن فوائد هذا الحديث أنه إذا كان مال الإنسان قليلاً وكان وراثته فقراء فالأفضل أن لا يوصي بشيء لا قليل ولا كثير لقوله عليه الصلاة والسلام : (إنك إن تذر وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) ، خلافاً لما يظنه بعض العوام أنه لا بد من الوصية فهذا خطأ والإنسان الذي ماله قليل وورثته فقراء ليس عندهم مال لا ينبغي له أن يوصي الأفضل أن لا يوصي ويظن بعض العامة أنه إذا لم يوص لم يكن له أجر وليس كذلك بل إذا ترك المال لورثته فهو مأجور في هذا (١).

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣ / ٤٦٤)

